مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research

قواعد منهجية في التّعالصي مع قضايا المرأة

من خلال كتاب شروط النّهضة لمالك بن نبي

محمد الحسن والد الرحمة
باحث بسلك الدكتوراه، كلية الشريعة، ابن زهر
المملكة المغربية
wadirrahma199@gmail.com

يناير 2025

قواعد منهجية في التّعاطي مع قضايا المرأة

-من خلال كتاب شروط النّهضة لمالك بن نبي-

إعداد: محمد الحسن واد الرحمة[1]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

ملخص:

تهدف هذه المقالة إلى استجلاء بعض الأفكار المنهجية للتعاطي مع قضية حقوق المرأة، كما هي متناثرة في ثنايا كتاب المفكر الجزائري مالك بن نبي "شروط النَّهضة"، ومحاولة صياغتها على شكل قاعدة منهجية، تكون جزءًا من أساسٍ منهجي متينٍ تنبني عليه قواعد الاصلاح التي يجب أن نهتدي بها في صياغة القوانين والتّشريعات التي تلامس قضايا المرأة والأسرة، ونعوّل عليها في الإجابة عن التّساؤلات العالقة.

كلمات مفتاحية: القواعد المنهجية – حقوق المرأة – قضايا المرأة – مالك بن نبي –شروط النهضة.

[1] باحث بسلك الدكتوراه، كلية الشريعة، ابن زهر، مختبر: التراث الفقهي تأصيل وتجديد وتنزيل.

wadirrahma199@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وكل من تبعه وسار على دربه.

أمَّا بعد؛

فقد توطّدت أعراف المجتمعاتِ العادلة منذ القدم على أن تختصَّ المرأةُ بحُظوظٍ من الحقوقِ في مقابل تحمّلها أثقالًا من الواجبات، شأنها في تحمُّل ذلك كالرَّجل؛ وإن اختلافا في بعض التَّفاصيل تبعًا لاختلافهما في الطَّبع والخلقة، إلَّا أن التَّحولات الاجتماعية العائد بعضها على المجتمع بالإيجاب، وبعضها الآخر بالهدم والدَّمار؛ دعت إلى اعتبار المرأة مثالًا مكرَّرًا للرَّجل، وتجاوز القاعدة التي راكمتها الحضارات منذ تاريخٍ متطاول.

وقد اقتصرت المطالب الثَّورية -الداعية إلى التفاعل مع تلك التّحولات- على الدُّول الغربية، إلى حين وضع ميثاق الأمم المتَّحدة في عام 1945م، حين نصَّ الميثاق في مادته الأولى على احترام وتعزيز حقوق الإنسان من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الذكر والأنثى، ثمَّ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمَّ إرساؤه عام 1948م[1]، فكان فاعلًا في طرح حقوق المرأة باعتبارها قضيةً عالمية لا تنازع دولةٌ في إلزامية رعيها، فاستتبعَ ذلك مؤتمراتٍ واتفاقيات دولية، كانت ملاذ الحركات النّسوية لتعميم مفاهيم المساواة على الدُّول، وإلغاء جميع أشكال التَّمييز بحسبانه شرطًا للنّهوض بمستوى العلاقات السِّياسية والاقتصادية مع الدُّول الأخرى[2]،

---

[1] صدام القيم قراءة ما بعد التحولات الحضارية، مسفر بن علي القحطاني، ص80.

[2] لكي تحقق المركزية الغربية أهدافها وظَّفت حقوق الإنسان باعتبارها ذات وظيفة (إخضاعية)، وكلّ دولةٍ لا تتوافق في نظامها السياسي والقانوني مع مقتضيات حقوق الإنسان الخادمة لمصالح الغرب يتمّ معاقبته، وفي تفصيل ذلك يراجع كتاب: المرجعية الغربية وتناقضها مع حقوق الإنسان، عبد اللطيف بن عبد الله بن محمد الغامدي، ص386.

يقول عبد الكريم المدغري: "هذه العهود والمواثيق الدولية أصبحت ملزمةً ولا مناص من تطبيقها، وقد تشكلت منظمات وهيئات تراقب تطبيقها في العالم وتستدعي الدول وتسائلها عن المخالفات...، ويحقّ لوفود هذه الدول أن يهيء بعضهم بعضًا كلما خرجوا سالمين من جلسات التحقيق هذه، لأنَّ الحصول على النقط السيئة –لا قدر الله- يعني فيما يعني التعرض للعقوبات الاقتصادية وأقلها وقف القروض والمساعدات". ينظر: المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير؛ للمدغري، ص37-38.

فأخذ هذا المشروع بُعدًا جديدًا، ليس من الاعتساف في الرَّأي ربطه بخلخلة تماسك الأسرة وتدميرها، باعتباره حلّا دخيلًا لا يتماشى تمام التوّافق مع خصوصيات البيئة التي كوّنتها الخصوصيات الحضارية[1]، وقد جعل هذا كثيرًا من المفكرين الإسلاميين يفردون مؤلفاتٍ خاصّة بقضايا المرأة مع اختلافٍ بينهم في مسالك التَّعاطي، وإن كان ممَّا يعاب على أكثرها الطَّابع الانفعالي والتَّبريري، غير أنَّ قراءة مالك بن نبي للموضوع محاولةٌ اتّسمت بالشُّمول والتَّأسيس ببلورة صيغة ترتكز إلى الأصول الإسلامية، وتجيب أو تتجاوب مع حاجات الأمَّة الإسلامية في هذا العصر، وصدَّر الصّفحات التي خصَّها لبحث قضية المرأة بـ"مشكلة المرأة" في كتابه الماتع "شروط النَّهضة"، انسجامًا مع فلسفة مشروعه الفكري، الهادف إلى إخراج الأمَّة المسلمة من ربقة التّخلف والجمود، ودَفعِها إلى معانقة العصر والتّحرر من التَّبعية الإدراكية.

وقد حاولت بعد قراءةٍ متأنّية للكتاب استنطاقَ ما أورده في هذه الصَّفحات من قواعد منهجية، انتظمت في أربعة عناصر.

الأول: التأسيس لحقوق المرأة في سياق الجماعة

الثاني: اعتماد النَّظرة الاستشرافية ومآلات التَّأسيس

الثَّالث: التأسيس العابر للتَّخصصات

الرَّابع: تجريد التَّأسيس الحقوقي من النّزعات الجنسية

[1] يراجع في ذلك كتاب: المواثيق الولية وأثرها في هدم الأسرة؛ بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع 2019م، للدكتورة كاميليا حلمي محمد.

القاعدة الأولى:

التأسيس الحقوقي في سياق الجماعة

ينطلق مالك بن نبي في تأسيس منهجية التَّعاطي مع قضايا المرأة من اعتبار مشكلة حقوق المرأة جزءًا من مشكلات المجتمع، انطلاقًا من كون الرَّجل والمرأة قُطبَا المجتمع، ولا معنى لأحدهما بغير الآخر، ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "النّساء شقائق الرِّجال"[1]، وما أخبر الله به في سورة النساء من أنهما خلقا من نفسٍ واحدةٍ: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ**}[2].

ومن ثمَّ فقضايا المرأة ليست شيئًا يُبحثُ منفردًا عن مشكلة حقوق الرَّجل، باعتبارهما يشكّلان مشكلةً واحدةً وهي مشكلة الفرد في المجتمع[3]، وهذا يقتضي في نظره؛ **عدم الانجرار خلف دعاوي التحرر**، وفي ذلك يقول: "أن نستعبد من دائرة بحثنا تلك الأقاويل التي يقولها –بدافع من عواطفهم- الذين نصّبوا من أنفسهم ذادة عن حقوق المرأة، من كُتَّاب الشَّرق أو الغرب"[4]، وبعبارةٍ ثانيةٍ؛ **بناء الحلول على الخصوصيات الحضارية، بدل تقليد الآخر**، "فلا يكون حلّها إذن –أي مشكلة المرأة- بمجرَّد تقليدٍ ظاهري لأفعال المرأة الأوروبية، دون ما نظرٍ إلى الأسس التي بنت عليها المرأة الأوروبية سيرها"[5].

وذلك لأنَّهم ينطلقون من أصالة الفرد بدل أصالة الجماعة، ولا يُراعون في عملهم التنظيري إلَّا مجرَّد توسيع دائرة الحقوق، دونما اعتبارٍ لمصلحة المجتمع في ذلك، وهي الحالة التي طرحها عالم الاجتماع الفرنسي دوركهايم (1858-1917) في نظريته التي يغالي فيها بتمجيد الفرد[6].

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، (236)، قال الأرنؤوط: "حسن غيره"اهـ

قال الخطابي في معالم السنن ج1 ص79: "وقوله النساء شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال، وفيه من الفقه إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها"اهـ

[2] النساء، الآية 1.

[3] شروط النهضة، مالك بن نبي، ص114.

[4] المصدر نفسه.

[5] نفسه، ص116.

[6] مسؤولية المرأة، علي شريعتي، 66.

ومعنى هذا؛ أنَّ ضابط توسيع نطاق الحقوق يكون بمدى تحقيق الحقّ لتقدّم المجتمع وتحديد مستقبله وحضارته، ويؤسِّس مالك بن نبي هذا الضَّابط المنهجي على مبرّرين:

الأول: أنَّ التوسيع في دائرة حقوق المرأة دون رعيٍ لمصلحة المجتمع، يعود بالهدم على مصالح المرأة نفسها ويكر عليها بالإبطال، مثالًا على ذلك يقول: "إذا تساءلنا هل يجب نزع الحجاب؟ أو هل يسوغ للمرأة التَّدخين؟ أو التَّصويت في الانتخابات؟ أو هل يجب عليها أن تتعلَّم؟ فينبغي ألا يكون جوابنا عن هذه الأسئلة بدافع من مصلحة المرأة وحدها، بل بدافع من حاجة المجتمع وتقدُّمه الحضاري، إذ ليست الغاية من البحث في اشتراكهما في هذا المجتمع إلَّا الإفادة منها في رفع مستوى المرأة ذاتها، وإذن فليسَ من المفيد لنا أن ننظر إلى مشكلتها بغير هذا المنظار"[1].

ولم يترك ما قد يرد على هذا الكلام من اعتراض؛ كالقول بأنَّ مُقتَضَاهُ ذوبانُ شخصيةِ المرأةِ، وغمط حقّها على حساب مصلحة الجماعة، فقال بعد النَّص السَّابق: "إنَّ إعطاء حقوق المرأة على حساب المجتمع معناه تدهور المجتمع، وبالتَّالي تدهورها، أليست عضوًا فيه؟"[2].

فإذَن؛ تقييد حقوق المرأة بقيود مصلحة المجتمع، وحاجات الحضارة ليس تعطيلًا لحقوق المرأة وهدرًا لها في نظر مالك بن نبي، بل هو إعمالٌ لها وصيانةٌ لمصالحها باعتبارها جزءًا من هذا المجتمع، لأنَّ انهياره وتفكّكه، انهيار بالتَّبع لحقوق المرأة وانهدامٌ لمصالحها.

الثَّاني: الاعتبار الواقعي الدّال على فشل التَّجربة الغربية، ذلك أنَّ غاية ما آلت إليه أوضاع المرأة في أوربا هو إخراجها من مشكلةٍ بسيطة وإقحامها في مشكلات أكثر تعقيدًا، حيث قال، إنَّنا: "بشيء من النَّظر نرى أن انتقالنا بالمرأة من امرأةٍ متحجّبة إلى امرأةٍ سافرةٍ تُطالعُ الصّحفَ وتنتخب وتعمل في المصنع لم يحلّ المشكلةَ، فهي لا تزالُ قائمةً، وكلُّ الذي فعلناه أنَّنا نقلنا المرأة من حالةٍ إلى حالة، وسنرى عمّا قريبٍ أنَّ انتقالنا هذا عقّد المشكلة بعد أن كانت بسيطة، فليست حالة المرأة الأوروبية بالتي تحسد عليها"[3].

---

[1] شروط النهضة، ص116.

[2] نفسه.

[3] نفسه، ص117.

القاعدة الثانية:

اعتماد النَّظرة الاستشرافية ومآلات التَّأسيس

يرى مالك بن نبي أنَّ التَّأسيس الحقوقي يجب أن ينطلقَ من معطياتٍ اجتماعية واقعية، وبُعد استشرافي ودراسات استراتيجية لمستقبل المجتمع، حتَّى يكون الاصلاح مستوعبًا لمختلف الأبعاد، الوَاقعة والمتوقّعة، وأن يتّجه نحو حلّ مشكلةٍ مع استحضار نتائجه وينظر في مآلاته، حيث يقول: "إنَّ دارس الاجتماعيات لا يدرس الأشياء كما هي فحسب، بل هو يُحاول أن يدرك ما سوفَ تؤول إليه أيضًا، ولذلك فحين نرى المرأة المسلمة تسير متطوِّرَةً في زيّها ومسلكها تتساءل؛ إلى أيّ وجهةٍ تسير.. إنَّنا لا نعلم حتَّى الآن طريقها، ولا نُدرك هدفها لأنَّ مجتمعنا يسير مستسلمًا للحوادث والأيام"[1].

ومن الأمثلة التي استدعاها مالك بن نبي في هذا السّياق قضية تعديد الزوجات، فيتساءل؛ هل تعدد الزوجات أفضل من الاقتصار على امرأةٍ واحدةٍ؟ أم العكس؟

ويجيب قائلا: "ونحن نرى أنَّنا لا نستطيع أن نبحث هذه المشكلة أيضًا بعيدًا عن واقع المجتمع، بحيث نغفل تفوق عدد النِّساء على الرِّجال في غالب الظُّروف، وما يجرُّ ذلك على المجتمع من مشكلات"[2].

وما أحوجنا في الوطن العربي إلى تفعيل هذا المبدأ في إصلاح قوانين الأحوال الشَّخصية، بدل الانزواء في تجاذبات أيدلوجية، وصراع بينَ المرجعيات، دون التَّأسيس على حقائق الواقع، ففي المغرب مثلًا، تهدر هذه الأيام جهود في مجرَّد فرضٍ مقترحاتٍ تخدم توجّها معينا، مع استهتارٍ واضحٍ بمصير الأسرة المغربية إزاء تعديل مدونة الأسرة، ولا أدَلّ على غياب هذه القاعدة الجوهرية في هذا الاصلاح؛ من كون القضايا التي يُثار حولها النّقاش مجرَّد مسائل يتنازعها الاتجاهين؛ الإسلامي والليبرالي، معَ أنَّ المغرب -ومثله كثير من الدول الإسلامية- يُعاني من وجودِ مشكلاتٍ اجتماعية وأسرية أخطر بكثير، وكلّ تعديلٍ لا ينطلق من هذه المشكلات، ولا يستحضر مآلات تجاهلها، فإنَّه سيفاقم في التّفكك الأسري، ويساهم في تزايد العزوف عن الزواج، وفساد مخرجات الأسرة على

[1] نفسه، ص119.

[2] نفسه.

مستوى الضَّبط الاجتماعي والتربية على القيم، وتزايد نسبة الشّيخوخة وانقلاب الهرم السكاني... إلخ، والباعث على إيلاء هذا الضَّابط أهميةً سامقة أنَّ القوانين الأسرية في هذا العصر "تُصاغُ في ظرف دولي ووطنيٍّ بالغ الحساسية، شكَّل أبرز وقائعه وملامحه ارتفاع مطالب جمعويَّة بإزائها تخوّفات مجتمعية، فكانَ هذا المزيج باعثًا على إمعان النَّظر، وإجادة التَّفكير، وعلى تبنِّي معالجة ذكيَّة وحكيمةٍ تسعى إلى أن تنزعَ فتيلَ التَّوتُّر، وتفشلَ إرادةُ الغلو والتَّشدُّد التي تجدُ فرصةَ نشاطها واحتدامها في ما تعثر عليه من هفواتٍ تشريعية، أو أخطاء سلوكيةٍ تتخذُ مستمسكا وسندًا لانتقاد المجتمع أولا، وللانقضاض عليه تاليًا"[1].

القاعدة الثالثة:

التأسيس العابر للتَّخصصات

إذا كان واقع البحث في قضايا المرأة أقربَ للحوار الذي تتجاذبه المرجعيات المختلفة، لأجل مناصرة ايدلوجية معينة والإطاحة في مقابل ذلك بمعتقد ديني معين، فإنَّ حصر التَّأسيس لحقوق المرأة في هذا النّطاق الذَّاتي؛ يأباهُ منهجُ مالك بن نبي، فهو يرى ضرورة إشراك التّخصصات المختلفة وأنظار الفقهاء وعلماء النفس والاجتماع... إلخ؛ لتبُثَّ في قضايا المرأة، "فالمرأة كإنسانٍ تشترك في كلِّ نتاج إنساني أو هكذا يجب أن تكون، ولن يكونَ تخطيط حياتها في المجتمع مفيدًا إلَّا إذا نظرنا إلى هذا المؤتمر بعين الاهتمام، بشرط أن يضمَّ علماء النَّفس، وعلماء التَّربية، والأطباء، وعلماء الاجتماع، وعلماء الشَّريعة، وغيرهم، وحينئذٍ نستطيع أن نقول: إنَّنا وضعنا المنهج الأسلم لحياة المرأة، ولسوف يكون هذا التَّخطيط حتمًا في صالح المجتمع، لأنَّ علماءه والمفكرين فيه هم الذين وضعوه"[2].

القاعدة الرابعة:

تجريد التَّأسيس الحقوقي من النّزعات الجنسية

يرى مالك بن نبي أنَّ تقييم تعاطي الاتجاهات المختلفة مع قضايا المرأة يجب أن ينطلق من توضيح الدّوافع النَّفسية العميقة التي تدفع كلّ اتجاهٍ بطرح آرائه، فعند النَّظر في مختلف المواقف سنجد أنَّها تستبطن نزعاتٍ جنسية لاشعورية، "فهذه النّقطة كانت مبدأ الانطلاق لكلا الفريقين،

[1] فقه الأسرة مرافعات مقدَّمة إلى لجنة مراجعة مدونة الأحوال الشَّخصية، مصطفى بن حمزة، ص33.

[2] نفسه، ص118.

غير أنَّهما سارا بعد ذلك في طريقين مختلفين"[1]؛ فالاتجاه التحرّري؛ يظهر نزوعه الجنسي في المطالبة بخروج المرأة في زينة فاتنة، لأنَّ ذلك يوقظ غرائزهم، ويرضي شهواتهم، والاتجاه المُطَالِب بإبعادها من المجتمع، يظهر نزوعه من خلال غيابِ مبرّرٍ منطقي يسوغون به حبس المرأة في سجنها التَّقليدي[2]، سوى أنَّهم يخافون على الأنثى من أن يشاركهم فيها أحد[3].

والتَّعاطي المتجرِّد من هذه النَّوازع -في نظره- هو الذي يقف موقف الوسط، فيرى حقّ المرأة مقيّدا بهيئةٍ يقبلها الخلق، فلا هو مع الاتّجاه التّحرري الذي يجرّد المرأة من اللّباس الشَّرعي ولا هو مع الاتّجاه الذي يدعو إلى سجنها وحبسها في البيت، وهذا الاتِّجاه يعسر استكناه البعد الغريزي في آرائه، وفي ذلك يقول: "ولقد يكون كلام الغريزة واضحًا في رأي من يريد المرأة في صورةٍ تلفت إليها الغرائز، أمَّا عند من يرى أن تخرج في هيئةٍ يقبلها الخلق فإنَّه من العسير أن نرى دور الغريزة في مثل ذلك التَّفكير"[4].

وفلسفة الزّي عند مالك بن نبي تبرز مظاهر حياة المرأة والغرض الذي أُعدّت له، فإذا كانت اليوم ترتدي اللباس الفتان المثير، الذي لا يكشف عن معنى الأنوثة، بل عن عورة الأنثى، فهو يؤكد المعنى الجسدي الذي يتمسّك به مجتمع ساده الغرام باللذة العاجلة، وعلى نقيض هذا نجد امرأتنا المسلمة ترتدي (الملاية)، فتسرف في ستر جسدها بشكلٍ شاذّ في بعض أنحاء بلادنا معبّرةً عمّا يطبع مجتمعاتنا من الميل إلى الرّكود والتّخلف، وهي من ناحيةٍ أخرى تعبّر عمَّا يراود نفوسنا أحيانًا من رياءٍ أو نفاق، فالأمر يجري في كلتا الحالتين بين تفريطٍ وإفراطٍ"[5].

ولا يعني هذا أنَّ مالك بن نبي يدعو لنبذ اللّباس الشَّرعي كما قد يُظنّ، بل يدعو لوضع المرأة في موقعٍ تؤدي فيه "دورها خادمةً للحضارة، وملهمة لذوق الجمال وروح الأخلاق، وذلك الدور الذي يعثها الله فيه أمًّا، وزوجةً للرَّجل"[6].

---

[1] نفسه، ص114.

[2] نفسه، ص115.

[3] نفسه، ص115.

[4] نفسه.

[5] نفسه، ص118.

[6] نفسه.

ومَا يُقالُ هنا يقُال في باقي القضايا، فينبغي أولًا أن تصفى من مثل هذه النّزعات: "ثمَّ تُحلّ حلًا يكون الاعتبار الأوَّل فيه لمصلحةِ المجتمع"[1].

[1] نفسه، ص115.

خاتمة

بعد هذه القراءة التحليلية لموقف المفكر الجزائري مالك بن نبي لمشكلة المرأة، نجدها تتّسم في نظره بالآتي:

أولا: أنَّها مشكلة لا يمكن فصلها بحالٍ من الأحوال عن مشكلات المجتمع، ولا يمكن تنحيتها عن الأبعاد السِّياسية والاقتصادية والدَّولية.

ثانيًا: لا يمكن البثّ فيها ما دمنا محكومين بالدّوافع النفسية المسبقة.

ثالثًا: لا يمكن إفضاء النَّظر الاصلاحي فيها إلى أيّ نتيجة تعود على المجتمع بالإيجاب ما دمنا مغيّبِينَ للبعد الاستشرافي أو مقتصرين على أحادية التَّخصص في مقاربتها.

هذا، وإنَّ تحرير المرأة بالشَّكل السائد في الغرب في نظر مالك بن نبي تعتريه نوقص، وتأسيسهم لحقوق المرأة دونَ رعي القواعد المذكورة في هذه المقالة، يصبُّ في مسار أصالتها الفردية، ومن شأن هذا أن يزعزع كيان المجتمع، ويدمّر الأسرة.

المراجع:

- شروط النهضة، مالك بن نبي، ترجمة عبد الصبور شاهين، نشر: دار الفكر، دمشق، بدون رقم وتاريخ الطبعة.
- مسؤولية المرأة، الدكتور علي شريعتي، ترجمة: خليل الهنداوي، حققه وحرره للنشر، محمد حسين بزي، نشر: دار الأمير، الطبعة الأولى، 1426هـ-206م.
- المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير؛ للمدغري، نشر مطبعة فضالة، المحمدية، 1420هـ-1999م.
- المركزية الغربية وتناقضاتها مع حقوق الإنسان، عبد اللطيف بن عبد الله بن محمد الغامدي، نشر: مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، 2014م.
- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.
- صدام القيم قراءة ما بعد التحولات الحضارية، مسفر بن علي القحطاني، نشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
- فقه الأسرة مرافعات مقدَّمة إلى لجنة مراجعة مدونة الأحوال الشَّخصية، مصطفى بن حمزة، ص33، نشر: مؤسسة الأندلس، فاس، الطبعة الأولى، 2024م.

مركز أفكار للدراسات والأبحاث

Afkaar Center for Studies and Research

htts//Afkaar.center

afkaarcenter@gmail.com

facebook.com/afkaarcenter

يناير 2025